حتى يكون ذلك متفقا عليه ان قيل كان
يجب ان يكون الحاكم باللزوم غير الحاكم
بالصحة لان الاول تابع لرايهما معتقد
لصحته والثاني آخذ براي غيره ممن يعتقد
لصحته وكيف يتصور هذان الاعتقادان
من حاكم واحد وهو في طرف الخلاف قلنا ليس
الحكمان المذكوران في مسئلة واحدة
حتى يتوهم ما ذكر بل كل منهما في خلافية على
حدة والامر ورقي ان يختار الحاكم في مسئلة
معينة قول مجتهد ويقضي به وفي اخرى
قول من يخالفه من المجتهدين ويحكم به
حسبما يقتضيه المصلحة وستقف على
جلية الامر في هذا المقام ان شاء الله تعالى
فان قيل اليس شرط ان يكون الحاكم بالخلافي
على الاطلاق من اهل الاجتهاد حتى يتاكد
القول الذي يختاره بانضمام رايه اليه
ويتقوى بورود قضائه عليه قلنا
ما ذكرته على بعض الروايات واما على سائرها
فلا يشترط ذلك وفي الزرقية ان يأكد قول

مجتهد

مجتهد فيه باتصال القضاء به ليس بسبب
موافقته لراي الحاكم واجتهاده والا لارتفع
الخلاف عما ذهب اليه اثنان من اهل الاجتهاد
وامتنع العمل بما يقابله قطعا كالذي قضى
به القاضي من الاجتهاديات الخلافيات
وذلك مع كونه من باب الترجيح بكثرة
الادلة مما يقضي عليه ببطلانه بديهة
العقول بل لان القضاء بموجب ذلك القول
يوجب للمقضي له على المقضي عليه حقا لازما
الاداء وبراءة من ذلك فيتقوى بسببه
ذلك القول في نفسه فيكون ترجيحه من
باب الترجيح بقوة الدليل وانت تعلم ان الحكم
من هذه الحيثية لا يتفاوت حال الصدور
عن المجتهد وغيره بعد ان يكون مصادقا
لمحل الاجتهاد فنا قل في شرح المحيط البرهاني
وعندنا العلم بالادلة شرط الاولوية وليس
شرط تقليد القضاء حتى لو قلد جاهل وقضى
ذلك الجاهل بفتوى غيره يجوز والصحيح
مذهبنا لان المامور في حق القضا بالحق

Copyright © King Saud University